Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (3) Part (2) (2026) 846-870

٨٤٦

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# .Procedural problems in proving artificial intelligence crimes in Iraqi law

**Lect . Saif Ali Ibraheem mohammed**

**Technical Institute, Middle Technical University, Balad, Iraq**

saif-ali@mtu.edu.iq

**A r t i c l e i n f o.**

**Article history:**
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

**Keywords:**
- Criminal justice
- Evidence of crimes
- Artificial intelligence

**Abstract**: Artificial intelligence has become a central tool in the development of various sectors, leading to effective technologies that help analyze big data and extract hidden patterns and relationships that traditional technologies cannot reveal. However, it also gives rise to many new types of crimes. Therefore, the research aims to highlight the role of the Iraqi criminal judiciary in proving crimes arising from artificial intelligence. In order for the research to achieve its goal, we adopted a precise scientific methodology that combines the descriptive and analytical approach to present the nature of crimes related to artificial intelligence. The researcher reached several conclusions, perhaps the most prominent of which is that the Iraqi legislative framework for digital evidence remains general and does not include explicit provisions covering evidence resulting from artificial intelligence systems. Therefore, the Iraqi criminal judiciary relies on digital evidence and technical clues, but faces difficulties in assessing their legal validity due to the absence of specific legislation. Therefore, Therefore, we recommend the necessity of amending the Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979 by adding a special chapter on digital evidence that specifies the technical requirements for its admissibility.

Tikrit University

# الإشكاليات الإجرائية في أثبات جرائم الذكاء الاصطناعي في القانون العراقي "

**م. م. سيف علي إبراهيم محمد**

**المعهد التقني, الجامعة التقنية الوسطى ، بلد ، العراق**

saif-ali@mtu.edu.iq

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

**الكلمات المفتاحية :**
- **القضاء الجنائي**
- **إثبات الجرائم**
- **الذكاء الاصطناعي.**

**الخلاصة:** أصبح الذكاء الاصطناعي اليوم أداة مركزية في تطوير مختلف القطاعات، وما ترتب عليها من تقنيات فعالة تساعد على تحليل البيانات الضخمة، واستخلاص الأنماط والعلاقات الخفية التي تعجز التقنيات التقليدية عن كشفها. إلا انه ينتج عنه العديد من الجرائم المستحدثة، فلذلك يهدف البحث إلى تسليط الضوء حول الإشكاليات الإجرائية في أثبات جرائم الذكاء الاصطناعي في القانون العراقي ، وحتي يحقق البحث الهدف منه اعتمدنا على منهجية علمية دقيقة تجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي لعرض طبيعة الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وقد توصل الباحث للعديد من النتائج لعل من ابرزها أن الإطار التشريعي العراقي للأدلة الرقمية ما زال عامًا، ولا يتضمن نصوصًا صريحة تغطي الأدلة الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، ولذلك فالقضاء الجنائي العراقي يعتمد على الأدلة الرقمية والقرائن الفنية، لكنه يواجه صعوبات في تقييم حجيتها القانونية بسبب غياب تنظيم تشريعي خاص، ولذلك نوصي ضرورة تعديل قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك بإضافة باب خاص للأدلة الرقمية يحدد الشروط الفنية لقبولها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

## المقدمة :

شهد القرن العشرين تصاعدًا ملحوظًا في الاهتمام بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، لما تحمله من إنجازات تقنية وتحولات نوعية في مختلف التخصصات، مما أسهم في رفع جودة الأداء وتسريع تنفيذ المهام، وتعزيز قيمة الأعمال وزيادة التفاعل معه بفضل التطور المستمر في أدواته وبرمجياته، مما أحدث تغييرات إيجابية على المستويين الدولي والإقليمي، حيث انتقل الإنسانَ من عصر تكنولوجيا المعلومات الذي يرتكب من خلالها المُجرم الجريمةَ باستخدام الكمبيوتر، إلى عصر البيانات التي يتمُّ من تحليل البيانات والمعلومات من أجل ارتكاب جرائم البيانات، أمَّا الآن فننتقلُ إلى عصر الذكاء الاصطناعيِّ ، وهو عصر جرائم الذكاء الاصطناعي والروبوتات، بحيث تكون ظاهرةً إجراميَّةً جديدةً يقوم بارتكابها مجرمٌ من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ والروبوتات. (الدسوقي، ٢٠٢٢، ص ١١٤١). ولذلك نسعى

من خلال هذا البحث لمعرفة الإشكاليات الإجرائية في أثبات جرائم الذكاء الاصطناعي في القانون العراقي .

**أولاً: مشكلة البحث.**

شهدت البنية التكنولوجية المعاصرة تحولًا نوعيًا تمثل في استغلال الفضاء الرقمي والأنظمة المعلوماتية المتقدمة كوسائل رئيسية لارتكاب أنماط مستحدثة من الجرائم، والتي اتسمت هذه الجرائم بدرجة عالية من التعقيد والذكاء، مما جعلها تتجاوز قدرات أجهزة إنفاذ القانون التقليدية في الرصد والملاحقة، وأمام هذا الواقع، باتت الجريمة الرقمية تمثل تحديًا بنيويًا للمنظومة القانونية، لذا فقد أصبحت مطالبة بتحديث أدواتها وآلياتها الإجرائية لمواكبة هذا التحول، مما آثار في مجال جمع الأدلة إشكاليات قانونية دقيقة، تتعلق بمدى مشروعية الحصول على هذه الأدلة عبر وسائل آلية، وضمانات حماية الحريات الفردية من الانتهاك أو التعسف. (الشافعي، ٢٠٢٥، ص ٥٣٠). ففي هذا الصدد تتمثل مشكلة البحث في عدم كفاية القواعد الإجرائية المقررة في القانون العراقي لإثبات الجرائم المرتكبة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ أن هذه القواعد وُضعت أساسًا للتعامل مع الجرائم التقليدية، ولا تستوعب الطبيعة التقنية المعقدة لجرائم الذكاء الاصطناعي، سواء من حيث أساليب ارتكابها أو وسائل الكشف عنها وإثباتها، ويترتب على ذلك بروز إشكاليات إجرائية تتعلق بمشروعية جمع الأدلة الرقمية الناتجة عن الأنظمة الذكية، وحجيتها أمام القضاء الجنائي، وصعوبة تحديد المسؤولية الجنائية في ظل تدخل الخوارزميات والأنظمة الآلية، فضلًا عن مدى توافق إجراءات التحقيق الإلكتروني مع الضمانات الدستورية، مما يحدّ من فعالية النظام الإجرائي الجنائي العراقي في مواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم، لذا يسعى البحث للوصول لإجابة حول السؤال الرئيسي ماهي الإشكاليات الإجرائية في أثبات جرائم الذكاء الاصطناعي في القانون العراقي .

**ثانياً: هدف البحث .**

يهدف البحث إلى تسليط الضوء حول الإشكاليات الإجرائية في أثبات جرائم الذكاء الاصطناعي في القانون العراقي، وحتي يحقق الهدف منه نسعى لبيان طبيعة الجرائم الناشئة عن الذكاء الاصطناع وتكيفها القانوني في العراق، وتحليل مدى فاعلية النظام القضائي العراقي في إثبات جرائم الذكاء الاصطناعي، بالإضافة لتحديد تحديات القضاء العراقي في أثبات جرائم الذكاء الاصطناعي ومقترحات التغلب عليها.

**ثالثاً: أهمية البحث.**

لا يمكن لأحد إنكار أو تجاهل الثورة العلمية في مجال الذكاء الاصطناعي، فقد أصبح اليوم أداة مركزية في تطوير مختلف القطاعات، وعلى الرغم من هذه المميزات المصاحبة لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، إلا أنه ينتج عنه العديد من الجرائم المستحدثة التي تتسم بالتعقيد وصعوبة التتبع، مما يجعل القضاء في حاجة متزايدة إلى تطوير آليات فعّالة لإثباتها والتعامل مع أدلتها الرقمية بشكلٍ دقيق ومهني، فلذلك تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا حديثًا ومعقدًا يتمثل في الجرائم الناشئة عن

استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهي جرائم تتسم بحداثة أدواتها وصعوبة إثباتها بالوسائل التقليدية، ولذلك يمكننا تحديد أهمية البحث في تسليط الضوء على دور القضاء الجنائي العراقي في مواجهة هذه الجرائم، بما يعزز قدرة المنظومة القضائية على التعامل مع المستجدات التقنية، وتوضيح العلاقة بين التطور التكنولوجي والجرائم الإلكترونية، وأبرز مدى الحاجة إلى تطوير أدوات الإثبات بما يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم.

**رابعاً: منهجية البحث**

يعتمد البحث على منهجية علمية دقيقة تجمع بين المنهج الوصفي و التحليلي لعرض طبيعة الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، ثم تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة بوسائل الإثبات الجنائي، بهدف إبراز الدور الفعلي للقضاء الجنائي في إثبات الجرائم الناشئة عن الذكاء الاصطناعي.

**المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة والمرتبطة بالذكاء الاصطناعي.**

يُعدّ الذكاء الاصطناعي واحد من أهم التقنيات الحديثة التي تحدث صورة في عالم التكنولوجيا، فهو يمتلك القدرة على أداء مهام متنوعة بكفاءة عالية وسرعة فائقة، مما يجعله أداة حيوية في تحسين الأداء وتحقيق نتائج بدقة( موسي ومهوس، ٢٠٢٥، ص٥٣٦)، لذلك فقد أصبح متغلغلًا في مختلف مجالات الحياة وفروعها، فبالرغم من أهمية هذه التقنيات إلا أنه قد نتج عنها العديد من الاستخدامات الغير قانونية، وظهور العديد من الجرائم المستحدثة، مما شكل خطر وتحدى كبير في كيفية التوزان بين استخدام هذه التقنيات ومواجهة أخطارها وجرائمها التي تنتج عنها، ولذلك نتظرف للتعرف على الطبيعة القانونية للجرائم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

**المطلب الأول: الجرائم المستحدثة والمرتبطة بالذكاء الاصطناعي وخصائصها التي تميزها عن الجرائم التقليدية.**

برز الذكاء الاصطناعي كتقنية ذات أغراض عامة مع تطبيقات واسعة النطاق في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية (العبيدي، ٢٠٢١،ص ٢٢٨)، يتميز بقدرته على التطور المتسارع، مما جعله عنصرًا لا يمكن الاستغناء عنه، باعتباره ركيزة رئيسية في دعم التقدم التقني والتكنولوجي ومواكبة متطلبات العصر. ( محمد، ٢٠٢٥، ص ٤٧٦) فهو كعلم يقوم على فهم طبيعة الفطنة الإنسانية، من خلال صناعة برامج للحاسوب الآلي تستطيع مجاراة الفعل أو السلوك الإنساني، بل وتطويع بعض الأنظمة في مجالات متعددة لتصل إلى مستوى عالٍ من الذكاء الإنساني أو تتفوق عليه في بعض التطبيقات. (الجميلي، ٢٠٢٤، ص ١٥٣)

**أولاً: طبيعة الجرائم المستحدثة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.**

تُعدّ جرائم الذكاء الاصطناعي من الجرائم المعقدة في معظم أوصافها، وحديثة النشأة مقارنة بالجرائم التقليدية، مما يثير إشكاليات قانونية جديدة تتطلب معالجة دقيقة.(اليحيائي والروشدي، ٢٠٢٤، ص٢٦١) فأن جرائم الذكاء الاصطناعي تتمثل في أفعال غير قانونية متعلقة بسوء استخدام التكنولوجيا يتم ارتكابها بواسطة تقنيات تعتمد على الذكاء الاصطناعي في عملها". وتتمثل صور جرائم المستحدثة في الذكاء الاصطناعي في التالي: (العودي، ٢٠٢٤، ص ١٢٦)

١- **الاحتيال المالي الذكي (جرائم ضد الأموال):** أي الاستيلاء على شيء مملوك للغير بغية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون، كاستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتزوير المعاملات البنكية، أو اختراق الأنظمة المالية عبر تقنيات التعلم الآلي، وسرقة ما بها من أموال.

٢- **التزييف العميق:** حيث تعمل على إنتاج فيديوهات أو تسجيلات صوتية مزيفة لأشخاص حقيقيين، تُستخدم في الابتزاز، التشهير، أو التضليل السياسي والإعلامي. (الرويلي، ٢٠٢٣).

٣- **الهجمات السيبرانية المدعومة بالذكاء الاصطناعي:** هي الهجمات التي تشن على الحاسوب والشبكات الإلكترونية بمختلف أنواعها بهدف الحاق الضرر بها أو سرقة المعلومات الموجودة عليها لأغراض مختلفة شخصية أو اقتصادية أو سياسية. (مراد والحسناوي،٢٠٢٥، ٢٣٢)

٤- **جرائم الآلات ذاتية التحكم:** حيث تعتمد العديد من الآلات على استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، كالروبوت والإنسان الآلي، مما يثير تساؤلات حول المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم. (عموم وخلويدات، ٢٠٢٤، ص ١٤)

**ثانياً: خصائص الجريمة الناشئة باستخدام الذكاء الاصطناعي عن الجرائم التقليدية.**

١. التعقيد التقني في ارتكاب الجريمة تقوم جرائم الذكاء الاصطناعي على خوارزميات حديثة وقدرات تحليلية متطورة، وهو ما يجعل فهم طريقة ارتكاب الجريمة أمرًا يحتاج إلى خبراء تقنيين، حيث يصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجرائم، بعكس الجرائم التقليدية التي تعتمد على وسائل مادية واضحة. (الدسوقي،٢٠٢٢، ص ١١٥٩)

٢. الجرائم الإلكترونية تتسم بأنها أقل عنفاً، حيث لا تحتاج لمجهود عضلي، انما تعتمد على القدرة الذهنية والتفكير العلمي المدورس والمرتبط بتقنيات الحاسب. (الدسوقي، ٢٠٢٢، ص ١١٥٨)

٣. الطابع غير المادي للأدلة :الأدلة غالبًا رقمية (بيانات، سجلات إلكترونية، خوارزميات)، وليست مادية أو محسوسة كما في الجرائم التقليدية، مما يثير إشكالية في حجيتها أمام القضاء.

٤. الاستقلالية في التنفيذ :بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي تتخذ قرارات مستقلة دون تدخل مباشر من الإنسان، وهو ما يثير إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية (المبرمج، المستخدم، الشركة المنتجة).

٥. الانتشار العابر للحدود :الجرائم يمكن أن تُرتكب عبر شبكات دولية، مما يجعلها عابرة للحدود الجغرافية والقانونية، بخلاف الجرائم التقليدية التي غالبًا ما تكون محصورة في نطاق إقليمي محدد.

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الذكاء الاصطناعي في العراق والخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية.**

**أولاً: التكيف القانوني للجرائم الناشئة عن الذكاء الاصطناعي في العراق.** الطبيعة القانونية لجرائم الذكاء الاصطناعي في العراق تتسم بغياب النصوص التشريعية الصريحة، مما يدفع القضاء إلى تكييف الأفعال المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي ضمن الجرائم التقليدية كالتزوير والاحتيال والتشهير، استنادًا إلى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي، حيث يفتقر الإطار التشريعي العراقي إلى

نصوص صريحة تنظم استخدامات أنظمة الذكاء الاصطناعي، أو تحدد طبيعتها القانونية والمسؤوليات المترتبة على الجهات المتعاملة معها، فهذا الفراغ التشريعي يضع السلطة القضائية أمام تحديات كبيرة في تأويل النصوص القانونية القائمة وتطبيقها على وقائع مستحدثة، مما قد يؤدي إلى تباين في الأحكام وغياب الاستقرار واليقين القانوني." (الهاشمي، ٢٠٢٥) ومن منطلق أن الذكاء الاصطناعي لا يشكّل "فاعلًا" بالمعنى القانوني، فهو لا يمتلك إرادة، بل هو أداة يستخدمها الفاعل البشري. وفي بعض الحالات قد يشكّل مصدرًا للخطأ التقني الذي يتحمل مسؤوليته المصمّم أو المشغّل أو المستخدم، فلذلك نجد المشرع العراقي يقرر قواعد المسئولية الجزائية فيما يتعلق بأضرار أو جرائم الذكاء الاصطناعي من خلال نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يمكن معالجة جرائم مختلفة، فالمادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي أشارت على جريمة الاحتيال بعقوبة الحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال مملوك للغير لنفسه إلى شخص آخر بإحدى الوسائل التالية: أ- باستعمال طرق احتيالية ب- باتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة عن واقعة معينة مما يؤدي إلى خداع المجنى عليه والتسليم. وفي الفقرة الثانية تكون العقوبة ذاتها من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية. أما المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات فعاقبت بالحبس من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم أنه لا يملكه. (آل طعمة، ٢٠٢٤، ص ١٤٧).حيث يمكن تكييف هذا النص على عمليات الاحتيال باستخدام الذكاء الاصطناعي ضمن هذا النص، كاستخدام روبوتات محادثة مزيفة لخداع الضحايا. فالمشرع العراقي فأنه يستطيع تكيف جريمة التزييف العميق على أنه جريمة تهديد (مكطوف وعاشور، ٢٠٢٥،ص ٥٣٣)، طبقاً لنص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، بخلاف ما ورد في نص المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات: القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه". فلذلك يتم تكيف هذا النص على وتطبيقها على جريمة التزييف العميق تُستخدم لتشويه السمعة. كما ورد في المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي على" يعاقب بالسجن كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد غيره أو ماله". حيث تستخدم هذا النص لتجريم الابتزاز باستخدام محتوى مزيف تم إنتاجه عبر الذكاء الاصطناعي. كما يمكن تكيف جريمة (الاحتيال الإلكتروني) من خلال ما نصت عليه المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فأن كل من يدان بجريمة إلكترونية تتضمن العنف أو الاستغلال الجنسي أو التهديد أو التلاعب قد يعاقب بموجب المادتين ٣٦٩ و٣٩٦ من قانون العقوبات.

**ثانياً: صعوبات التكيف القانوني للجرائم الالكترونية** . وعلى الرغم من إمكانية تكييف الجرائم الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وفق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ولا سيما جرائم الاحتيال المنصوص عليها في المادة (٤٥٦)، إلا أن هذا التكييف يواجه صعوبات عملية

وقانونية أمام الهيئات القضائية، ذلك أن هذه التشريعات وُضعت في سياق تقني تقليدي لا ينسجم مع التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العصر الراهن. ويبرز القصور بشكل خاص عند تحديد الركن المادي للجريمة المعلوماتية، إذ يثور التساؤل حول طبيعة الفعل الإجرامي عند ارتكابه بواسطة أنظمة ذكية، وما إذا كان النظام أو الروبوت يُعد مجنيًا عليه، أم مجرد أداة استخدمها الجاني لارتكاب الجريمة، الأمر الذي ينعكس على تحديد أطراف الجريمة وتكييف السلوك الإجرامي تحديدًا دقيقًا، ويؤدي إلى اضطراب في التطبيق القضائي للنصوص العقابية التقليدية على هذا النمط المستحدث من الجرائم، فلذلك هناك اتجاهات تصور بأن الروبوت يتحمل المسئولية الجنائية عما يقع منها فقد اختلافات الآراء حول تحديد مسئولية الروبوت عن الجرائم الواقعة منه يستوفي ركني المسئولية الجنائية المتمثلة بالركن (المادي والمعنوي)للجريمة.

**١-الرأي المؤيد بأن الروبوت يتحمل المسئولية الجنائية. : أ-استيفاء الروبوت للركن المادي للجريمة.** يرى أصحاب الاتجاه الأول أن الروبوت يمكن أن يتحمل المسؤولية الجنائية، وأن استيفاء الركن المادي للجريمة أمر ممكن، ما دام ما يصدر عنه ناتجًا عن آليات ميكانيكية أو هيدروليكية تتحكم في حركته وتنفيذ أوامره. فالأفعال التي تصدر عن الروبوت، متى نُفِّذت استنادًا إلى أنظمة ذكية، يمكن وصفها بالفعل الإيجابي المكوّن للجريمة، ولا سيما مع تزايد درجة استقلال هذه الأنظمة عن التدخل البشري. ووفقًا لهذا الرأي، تتحقق الجريمة إذا أدى تحرك الروبوت إلى إلحاق ضرر بشخص في محيطه، باعتبار أن هذه الحركة تمثل الفعل الإجرامي. ويؤيد أصحاب هذا الاتجاه التأكيد على أن الركن المادي، بما يتضمنه من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، يثير إشكالية تحديد الجهة المسؤولة عما يصدر عن الروبوت، إذ لا يمكن الجزم باستقلاله الكامل في إنتاج أفعاله، بل تشترك في ذلك جهات متعددة كالمصممين والمبرمجين والمصنّعين ومهندسي الصيانة والجهة المشغلة. ويستلزم الأمر تحليل دور كل جهة لتحديد مدى مساهمتها وسلطتها في السيطرة واتخاذ القرار، بما يسمح بإقامة العلاقة السببية، خاصة في الجرائم غير العمدية. كما يرى هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية تكون أوضح في حالة السلوك السلبي، حيث يُعد امتناع الجهة الملزمة عن اتخاذ إجراء واجب أساسًا قانونيًا لقيام هذه المسؤولية.(عبد الله والزنكتة، ص ٢٠٢٣، ص٦)

**ب- أنظمة الروبوت تستوفي متطلبات الركن المعنوي للجريمة.** ذهب اتجاه فقهي إلى أن بعض أنظمة الروبوت قد تستوفي متطلبات الركن المعنوي للجريمة، باعتبار أن ذلك الركن يرتبط بعنصر المعرفة، وهو ما قد يتحقق تبعًا لمستوى التقنية والقدرات المعرفية التي يمتلكها الروبوت، والتي تختلف من نظام إلى آخر بحسب درجة اعتماده على تقنيات الذكاء الاصطناعي. ويرى هذا الاتجاه أن إمكان إسناد المسؤولية الجنائية إلى الروبوت لا يواجه عائقًا جوهريًا، طالما أن أساس المسؤولية هو تحقق عنصر المعرفة دون اشتراط الإبداع أو الابتكار، إذ إن غياب هذا الأخير لا يحول دون قيام المسؤولية الجنائية. غير أن الباحث يرى أن الروبوت، في وضعه الحالي، لا يمتلك الإرادة أو الفهم بالمعنى القانوني، الأمر

الذي يحول دون استيفائه لمتطلبات الركن المعنوي للجريمة، ولا سيما القصد الجنائي، مما يجعل إسناد المسؤولية الجنائية إليه أمرًا غير متحقق. (عبد الله والزنكتة، ص ٢٠٢٣، ص٧)

٢- **الاتجاه الذي لا يقرّ المسؤولية الجنائية للروبوت** يذهب الاتجاه التقليدي، وهو الاتجاه الغالب في الفقه والتشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي، إلى أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس أخلاقي، ولا تثبت إلا في مواجهة الشخص الطبيعي، إذ يُشترط لقيامها أن يكون الفاعل متمتعًا بحرية الإرادة والاختيار وقت ارتكاب السلوك الإجرامي. وبناءً على ذلك، فإن قواعد قانون العقوبات وُضعت لمخاطبة الإنسان بوصفه وحده القادر على تحمّل المسؤولية الجنائية، نظرًا لتمتعه بالأهلية القانونية منذ ولادته، وهو ما استقر عليه الفقه التقليدي.

أ- **صعوبة إسناد الجريمة إلى الإنسان الآلي** يقوم الإسناد الجنائي على تحميل الفاعل نتائج فعله متى توافرت لديه الأهلية الجنائية، والتي تتمثل في القدرات الذهنية والنفسية التي تمكّنه من إدراك معنى الفعل ونتائجه، والتمييز بين الإقدام عليه أو الإحجام عنه بحرية واختيار. ويُعد الإسناد أحد أركان المسؤولية الجنائية، إذ يفترض وجود رابطة نفسية بين الفاعل وفعله، قوامها الإرادة والإدراك. وبما أن الإنسان الآلي يفتقد هذه المقومات، ولا يملك أهلية عقلية أو نفسية، فإن إسناد الجريمة إليه يظل أمرًا متعذرًا، إذ إن القانون الجنائي يدور وجودًا وعدمًا مع الفعل الإنساني. (سويف، ٢٠٢٢، ص ٩٧)

ب- **تعارض المسؤولية الجنائية للروبوت مع فلسفة الجزاء الجنائي** تقوم العقوبة الجنائية على تحقيق أهداف اجتماعية تتمثل في الردع العام والخاص والزجر والإصلاح، وهي أهداف ترتبط بطبيعة الإنسان وقدرته على استيعاب الجزاء والانصياع لمقتضياته. ولم تأخذ الفلسفات العقابية المختلفة في اعتبارها إمكانية مساءلة كيان آلي عن أفعال إجرامية. وبناءً عليه، يرى هذا الاتجاه أن إسناد المسؤولية الجنائية إلى الروبوت يتعارض مع فلسفة الجزاء الجنائي، التي تفترض حرية الاختيار والقدرة على الإدراك، وهما عنصران لا يتوافران إلا في الإنسان الطبيعي.ومن الجدير بالذكر أننا نؤيد هذا الاتجاه عدم إمكانية إقرار المسؤولية الجنائية للروبوت في ظل الإطار القانوني القائم، لانتفاء عناصر الأهلية الجنائية وحرية الإرادة، وقصر المسؤولية الجنائية على الأفعال الصادرة عن الإنسان القادر على الإدراك والتمييز.

بناءً على ذلك، يمكن تكييف استخدام الذكاء الاصطناعي بوصفه وسيلة لارتكاب الجريمة، إذ إن الأصل في قانون العقوبات العراقي أن وسيلة ارتكاب الجريمة لا تؤثر في قيامها متى تحققت أركانها، ما لم يرد نص قانوني بخلاف ذلك. وقياسًا على استخدام الحاسوب أو شبكة الإنترنت، يُعد الذكاء الاصطناعي وسيلة تقنية مستحدثة لتنفيذ السلوك الإجرامي. وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي، يتضح أن المادة (٤٥٦) الخاصة بجريمة الاحتيال لا تشترط وسيلة معينة لقيام الجريمة، وإنما يكفي تحقق السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية. وعليه، فإن الذكاء الاصطناعي لا يُنشئ جريمة جديدة، وإنما يطوّر

أسلوب ارتكابها، دون أن يغيّر من الوصف القانوني للجريمة، مع إمكانية أخذه في الاعتبار عند تقدير خطورتها. وفي المقابل، لا يمكن اعتبار استخدام الذكاء الاصطناعي ظرفًا مشددًا للعقوبة، لأن الظرف المشدد لا يُفترض ولا يُستنتج، بل يتطلب نصًا قانونيًا صريحًا، وهو ما يخلو منه قانون العقوبات العراقي فيما يتعلق باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

**ثالثاً: مدى انطباق نصوص التزوير المحررات التقليدية على جريمة التزييف الالكتروني.** لم يضع المشرّع العراقي تعريفًا صريحًا لمفهوم التزييف، إلا أنه أشار إلى هذا المصطلح في مواضع متفرقة من قانون العقوبات العراقي، ولا سيما في النصوص المتعلقة بتزييف العملات المعدنية والورقية، والطوابع الرسمية، والسندات المالية، والمحررات. ومع ذلك، فإن هذه الإشارات جاءت في إطار تقليدي يقتصر على الدعامات المادية الملموسة. كمالم يتضمن التشريع العراقي قانونًا خاصًا نافذًا لمكافحة الجرائم الإلكترونية، إذ لم يصدر حتى الآن سوى مشروع قانون لسنة ٢٠١٩، دون أن يتضمن تنظيمًا خاصًا للذكاء الاصطناعي أو لتقنيات التزييف العميق(Deepfake) ، سواء بصورتها العامة أو بأشكالها التطبيقية، الأمر الذي يكشف عن فراغ تشريعي واضح في هذا المجال. (مكطوف وعاشور، ٢٠٢٥، ص ٥٢٠) في القانون العراقي، يمكن تكييف فعل التزييف العميق وفق جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي. كما تناول مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٩ هذا الفعل في المادة (٦) المتعلقة باستخدام أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات للتهديد، حيث نصت على أنه:كل من استخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب بقصد تهديد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل مشروعًا." (قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي، المادة٦) أما فيما يتعلق بجريمة (الابتزاز الإلكتروني) وفق المواد (٤٣٠–٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي، تناولت النصوص التقليدية الجرائم الإلكترونية مثل جريمة الابتزاز الإلكتروني، مع التكييف القانوني لها بموجب نصوص الجرائم التقليدية للتهديد. ومع ذلك، يُلاحظ وجود قصور تشريعي في مواجهة الجرائم المستحدثة، ما يستدعي سن تشريع خاص للجرائم المعلوماتية كما هو معمول به في بعض الدول الأخرى. (مكطوف وعاشور، ٢٠٢٥، ص٥٣٠– ٥٣١) ورد تعريف التزوير في المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، التي نصت على أن التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الإخلال بسند أو وثيقة أو أي محرر، بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي يقرها القانون، وبما من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بأي شخص. كما حدّد المشرع في المادة (٢٨٨) مفهوم المحرر الرسمي، وهو ما يثبته موظف أو مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو ما يتلقاه من ذوي الشأن وفق الأوضاع القانونية، ويكتسب صفته الرسمية نتيجة تدخل السلطة العامة. ورغم صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، فإنه خلا من نصوص عقابية تجرّم الاعتداءات الواقعة على المحررات الإلكترونية، مما يستدعي الرجوع إلى النصوص

العقابية العامة. فقد نصت المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات على معاقبة كل من يرتكب تزويرًا في محرر رسمي بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة في غير الحالات التي ورد فيها نص خاص. كما وسّعت المادة (٢٩٠) نطاق التجريم ليشمل من يحمل موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة على تدوين محرر مخالف للحقيقة أو بانتحال صفة أو تقرير وقائع كاذبة تؤثر في إثبات المستند. كما نصت المادة (٣٠٠) على معاقبة كل من أفسد أو عيّب أو أبطل بسوء نية محررًا يمكن استعماله لإثبات الحقوق أو التصرف في المال بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، مع تقرير الحبس إذا وقع الفعل على محرر آخر غير رسمي. (عبد الله ومحمد،٢٠٢٣، ص٣٢١- ٣٢٢) وبناء على ذلك فأن قانون التوقيع الإلكتروني العراقي لسنة ٢٠١٢ يُعد أداة مهمة لتوسيع مفهوم المحرر ليشمل الوثائق الرقمية، لكنه لا يطبق تلقائيًا على جميع الوسائط الرقمية أو الفيديوهات المزيفة .لتصبح هذه الوسائط قابلة للتطبيق تحت نصوص التزوير، يجب أن تُنتج وتُوثّق وفق شروط التوقيع الإلكتروني. وإلا، فإن التكييف القانوني للفيديو المزيف يظل تحت جرائم الاحتيال أو التشهير أو الابتزاز.

## المبحث الثاني: قدرة النظام القضائي الجنائي العراقي في إثبات جرائم الذكاء الاصطناعي

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية غير مسبوقة أدت إلى ظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات الحياة، والتي أحدثت تغيرات جذرية في كيفية إدارة الأعمال والمعاملات، وتغيير طريقة تفاعل الأفراد والدول، لكنها في الوقت نفسه ظهرت الجرائم المستحدثة التي خلقت تحديات قانونية جديدة (عبد الوهاب، ٢٠٢٥،ص ٣٣١)، مثل الاحتيال الإلكتروني، التزييف الرقمي، القرصنة، أو حتى الجرائم المتعلقة بالخصوصية والبيانات الشخصي، ودائماً ما تشكل هذه الجرائم مشاكل وتهديدات متعلقة بانتهاك الخصوصية وآراء الأفراد بصورة غيره مباشرة . (دهشان، ٢٠٢٢، ص ٦٩٧)

### المطلب الأول: دور القضاء بالعراق في أثبات الجرائم الناشئة باستخدام الذكاء الاصطناعي.

يعد القضاء السلطة المنوط بها تفسير القانون وتطبيقه والفصل في النزاعات بين أفراد المجتمع، سواء كانت بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والحكومة، بخلاف دوره في تفسير النصوص القانونية، وتوضيح نطاق القواعد القانونية وتحديد معناها، بالأخص في حالة وجود غموض أو تعارض بين النصوص القانونية (عبدلي وشراد ، ٢٠١٧، ص١٢٤). وبذلك يلعب القضاء دورًا محوريًا في مكافحة الجرائم وحماية المجتمع من الممارسات الإجرامية، إذ يشمل هذا الدور تحقيق الردع للمرتكبين ومنع تكرار الأفعال المخالفة للقانون وإعادة الحقوق للضحايا. كما يعمل القضاء على تطوير أساليب الإثبات الجنائي، وخاصة في مواجهة الجرائم الحديثة والمعقدة مثل الجرائم الإلكترونية وجرائم الذكاء الاصطناعي، وذلك لضمان حماية الحقوق العامة والخاصة، وتحقيق العدالة الاجتماعية. وفي ظل التحولات التقنية المتسارعة التي أحدثها الذكاء الاصطناعي، أصبحت الحاجة إلى تطوير التشريعات

القضائية وبناء منظومة قضائية ذكية ضرورة لا غنى عنها. يُشكل الذكاء الاصطناعي فرصة لتحسين الكفاءة وتسريع الإجراءات القضائية، ويكتسب القضاء الجنائي العراقي دورًا محوريًا في مكافحة هذه الجرائم من خلال تطبيق أحكام القانون الجنائي (قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)، وضمان تحقيق العدالة ومساءلة الجناة، وحماية الحقوق العامة والخاصة. ويتطلب ذلك من القضاء تطوير أساليب الإثبات الجنائي لتواكب طبيعة هذه الجرائم التقنية، بما في ذلك الاعتماد على الخبرة التقنية في التحقيقات، واستخدام الأدلة الرقمية، وتحليل البيانات.

**أولاً:** دور القاضي الجنائي العراقي في إثبات الجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي مدعومًا بالنصوص القانونية. يعد من أهم الصعوبات التي افرزتها الجرائم المعلوماتية، هو ما يتعلق بعملية الأثبات، حيث أن الأثبات في الجرائم المعلوماتية(الناشئة عن الذكاء الاصطناعي) تختلف تماماً عن إثبات الجريمة التقليدية، حيث تحتاج الجرائم التقنية لوسائل تقنية تتناسب مع طبيعتها، ولذلك فقد ظهر الدليل الرقمي لأثبات هذا النوع من الجرائم. (موسي، ٢٠٢٤،ص ٢٢٦) حيث يكمن دوره في معرفة كيفية حدوث جرائم الاعتداء على المعالجة الآلية، بهدف أثباتها ونسبتها لمرتكبيها.

١- الاستناد إلى مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة: فقد أشار المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على أن: للمحكمة أن تستند في حكمها إلى أي دليل تقتنع به ما دام قد طرح أمامها بصورة مشروعة في أثناء المحاكمة". بموجب هذا النص فأنه يتيح للقاضي قبول الأدلة الرقمية الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كالسجلات الإلكترونية أو بيانات الخوارزميات، إذا اقتنع بثبوتها ومشروعيتها. ويُفهم من هذا النص أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول الأدلة وتقييمها، وهو ما يتيح له قبول الأدلة الرقمية الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كالسجلات الإلكترونية وبيانات الخوارزميات، متى اقتنع بثبوتها ومشروعيتها. ومن الجدير بالذكر يتكامل هذا المبدأ مع ما قرره قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، ولا سيما ما نصت عليه المادة (٥) من إضفاء الحجية القانونية على المستندات الإلكترونية متى استوفت الشروط التي يحددها القانون، وكذلك المادة (١٠)التي أكدت عدم جواز إنكار الحجية القانونية للمستند لمجرد كونه محررًا إلكترونيًا. كما دعّمت المادة (١٦)هذا الاتجاه حين اعتبرت التوقيع الإلكتروني بديلاً عن التوقيع التقليدي متى تم وفقًا لأحكام القانون. وبذلك لم يعد الشكل الإلكتروني للدليل سببًا لإنكار حجيته، وإنما يخضع لتقدير القاضي في ضوء سلطته التقديرية، مع التحقق من سلامة البيانات وإمكانية كشف أي تعديل أو عبث وفقًا لما تقرره المادة (٦) من القانون ذاته، وبما يعزز إمكانية الاعتماد على الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي.

٢-الرقابة على مشروعية وسائل الإثبات : فقد اشترطت المادة (٢١٣) من القانون المذكور اعلاه (قانون المحاكمات الجزائية)، أن تكون الأدلة قد تم الحصول عليها بطرق مشروعة، مما يلزم القاضي بالتحقق من أن البيانات المستخرجة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي لم تُجمع بطريقة تنتهك الخصوصية أو دون إذن قضائي.

٣- **الاستعانة بالخبرة الفنية** : كثيراً ما يعرض على القاضي الجنائي مسائل تتضمن وقائع تتعلق بتخصصات علمية أو فنية تخرج عن حدود إدراكه وعلمه، مثل (علوم الطب والهندسة ..... الخ) العلوم التي لا يستطيع التحقق من صحتها بغير اللجوء إلى الاستعانة بالآراء الخبراء التي مكنت المشرع من الاتجاه إليها في المسائل التي تحتوى على وقائع من هذا القبيل. (الرحيلي، ٢٠١٤، ص ي) فمن هذا المنطلق تكمن أهمية الاستعانة بالخبراء في انها تنير للقاضي الذي يهتدي به لتحقيق العدالة لذا فقد اهتم المشرع العراقي بتنظيم اعمال الخبرة، ولذلك فقد اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م، في المادة رقم (٦٩) للقاضي أو المحقق أن يندب خبير لإبداء الرأي في حالة لها صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها. كما اجازت المادة (١٣٣) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ للقاضي الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية، فبموجب هذا النص القانوني فأن القاضي من حقه الاستعانة بخبراء في قضايا الذكاء الاصطناعي، يلجأ القاضي إلى خبراء تقنيين لفهم آلية عمل الأنظمة الذكية وتفسير نتائجها، كما أجاز مشروع الجريمة المعلوماتية للقاضي العراقي لسنة ٢٠١١ للقاضي المختص الاستعانة بالخبير الفني، وقد بين هذا المشروع إنه للخبير أن يقدم مستخرجات النسخ الإلكترونية بصورة ورقية دقيقة، ويرفق معها تقرير تفصيلي بتاريخ عملية الاسترجاع الورقي. (وناس محمد، ٢٠٢٤، ص١٤) وبالنسبة لأسلوب انتداب الخبير فقد ترك القانون لقاضي التحقيق أو المحقق حرية انتدابه وفقا لضرورات التحقيق وبحسب نوع الجريمة وظروفها ووقائعها، فبمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه: (يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيرا او اكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها) .

٤-**الاجتهاد القضائي** في ظل غياب تشريع متخصص، لا يوجد حتى الآن قانون نافذ خاص بـ"جرائم المعلوماتية" أو "الذكاء الاصطناعي"، رغم وجود مشروع قانون معلق لذلك، يعتمد القاضي على الاجتهاد القضائي وتكييف النصوص العامة في قانون العقوبات، مثل (المادة (٤٥٦): الاحتيال والمادة (٤٣٤) القذف الإلكتروني.

٥ .**قبول الأدلة الرقمية كوسيلة إثبات وفقًا لمجلس القضاء الأعلى**، فإن الدليل الإلكتروني أصبح معترفًا به في الإثبات الجزائي، ويشمل أي معلومة رقمية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة من الأجهزة الإلكترونية أو الشبكات المعلوماتية. ووفق ما ورد في قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨

لسنة ٢٠١٢، فيما يتعلق بحجية المستندات الإلكترونية فقد نص هذا القانون صراحة على أن المستندات والمعاملات الإلكترونية لها حجية قانونية تعادل المستندات الورقية، وذلك بموجب ما تم تأكيده في نص المادة الثانية/ ثانياً، من هذا القانون والتي حدد أن الهدف من هذا القانون "تمنح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني تنظيم احكامه مع ضرورة توفر شروط سلامة البيانات وصحة التوقيع الإلكتروني. كما نصت المادة الخامسة من نفس القانون بأنه " يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمدًا من جهة تصديق، وتوافرت فيه الشروط الآتية: أولًا: أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقّع وحده دون غيره. ثانيًا: أن يكون الوسيط الإلكتروني المستخدم في إنشاء التوقيع خاضعًا لسيطرة الموقّع وحده دون غيره. ثالثًا: أن يكون أي تعديل أو تبديل يطرأ على التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف. رابعًا: أن يُنشأ التوقيع الإلكتروني وفقًا للإجراءات التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير المختص. ويتيح هذا النص للقاضي الاعتماد على المستندات الرقمية كأساس قانوني لإثبات الجرائم المرتكبة عبر الذكاء الاصطناعي، بما يشمل المستندات الإلكترونية، الرسائل الرقمية، والفيديوهات أو الصور الرقمية المستخرجة من أنظمة الذكاء الاصطناعي. وبذلك، يوفر القانون إطارًا لتسوية الإشكالية المتعلقة بإثبات الجرائم الناشئة عن التطبيقات الرقمية والتكنولوجية الحديثة، ويجعل القاضي قادرًا على مقارنتها أو معادلتها مع المستندات التقليدية الورقية في الإجراءات القضائية.

**ثالثاً: الأحكام القضائية للجرائم الإلكترونية في العراق.**

ومن التطبيقات العملية، قضت محكمة جنايات المثنى الاتحادية في القضية رقم (٥١٤/ج/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ بسجن المتهم خمس سنوات وشهر، نتيجة استخدامه الشبكة لتهديد المجني عليها عبر تهديد نشر صورها الشخصية والعائلية، ومساومتها على إعطاء أرصدة بطاقات تعبئة ومبالغ مالية مقابل الامتناع عن نشر تلك الصور المستولى عليها. (القرار رقم ٣٧٥٨ لسنة ٢٠١٩)

ومن التطبيقات العملية، حكمت محكمة جنح الحلة بالقضية رقم (١٢١٣/ج/٢٠٢٣) بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر استنادًا للمادة (١/٤٣٣) عقوبات. إلا أن وكيل المميز طعن في الحكم أمام محكمة استئناف بابل التمييزية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ بالعدد (٩٢٦/ت/ج/٢٠٢٣)، حيث رأت المحكمة أن الحكم غير صحيح ومخالف للقانون، إذ لم يتم التكييف القانوني الصحيح للواقعة، والتي تضمنت رسائل صوتية ومقاطع وصور شخصية للمشتكية على مواقع التواصل الاجتماعي، وطالب المتهم مبالغ مالية مقابل عدم نشرها. وتبين أن الواقعة تندرج ضمن جريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث توفرت أركانها المادية والمعنوية، مع تحقق الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي، وارتباط الفعل بالنتيجة الجرمية، ما يجعل

التكييف القانوني السليم للفعل مطابقًا للمادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي، ويخضع للاختصاص الوظيفي لمحكمة جنايات بابل. (قرار محكمة استئناف بابل ٢٠٢٣)

**رابعاً: سلطة القاضي العراقي التقديرية في الحجية المقررة قانوناً**

تختلف السلطة التقديرية عن التكييف الذي يقوم على تحديد طبيعة العلاقة القانونية المتنازع بشأنها وردها الى نظام قانوني معين. والقاضي عندما يقوم بالتكييف يقوم بعمل هو أعطاء الوصف القانوني للواقعة أما السلطة التقديرية فهي عملية عقلية ومن ثم يخضع القاضي في التكييف لرقابة المحكمة العليا بخلاف السلطة التقديرية. (عبيد، ٢٠٢٥، ص٥٤٥) ولذلك إن تقدير القاضي للأدلة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بممارسته لوظيفته القضائية، وبصرف النظر عن موضوع النزاع، فإن عملية التقدير تُعد عملًا ذهنيًا يقوم به القاضي بقصد تحقيق الغاية الموضوعية للقانون. وعلى هذا الأساس، فإن مختلف نظريات الإثبات القضائي تؤكد الدور الجوهري للقاضي في وزن الأدلة وتمحيصها للوصول إلى الحقيقة القضائية.. (عبيد، ٢٠٢٥، ص٥٤٦) وفي ظل ما شهده العالم ثورة معلوماتية جديدة أحدثت تغيرًا جذريًا في شتى مجالات الحياة، وأسفرت عن ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم، حتى غدت الجريمة قابلة للارتكاب عن بُعد بكل سهولة ويسر، الأمر الذي أدى إلى قصور الأدلة التقليدية عن إثباتها. في هذا السياق، أصبحت المعلومات الإلكترونية تؤدي دورًا محوريًا في كشف الجرائم بمختلف صورها، واكتسب الدليل الإلكتروني أهمية خاصة في مجال الإثبات الجنائي (زايد، ٢٠٢٢، ص٢٨). وقد منحت القوانين القاضي سلطة تقدير الأدلة بهدف الوصول إلى الحقيقة التي تُبنى عليها الأحكام الجنائية، باعتبار أن الحقيقة الواقعية تمثل الغاية النهائية للحكم الجنائي. ولما كان الحكم ثمرة للإجراءات الجنائية، فقد تعيّن أن تُبنى هذه الإجراءات على أسس تضمن توافر الظروف الموضوعية الكفيلة بكشف الحقيقة دون شك، إذ إن الحقيقة لا تُدرك بذاتها، بل تُستخلص من خلال جهد وبحث دقيق تتكامل فيه الأدلة ضمن إطار من الترابط المنطقي. كما لا يجوز الوصول إلى الحقيقة بوسائل غير مشروعة، بل يجب الالتزام بالطرق التي حددها القانون، وبما يكفل احترام حقوق الإنسان وضمان المحاكمة العادلة وحق الدفاع. وعليه، يُعد الإثبات الجنائي من أهم الموضوعات القانونية، نظرًا لأن الجريمة واقعة ماضية لا تستطيع المحكمة معاينتها مباشرة، مما يفرض عليها الاعتماد على أدلة الإثبات لإعادة تصوير الواقعة وبيان حقيقتها (المري، ٢٠٢٢، ص٧١٥). وفي هذا الإطار، تبرز سلطة القاضي العراقي التقديرية في تقدير الأدلة، ولا سيما الدليل الإلكتروني، في إثبات الجرائم الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. تعد سلطة القاضي العراقي في تقدير الأدلة من الركائز الأساسية في نظام الإثبات الجنائي، إذ يقوم الحكم الجنائي على القناعة الوجدانية المستخلصة من الأدلة المطروحة بصورة مشروعة أمام المحكمة. وقد اكتسبت هذه السلطة أهمية مضاعفة في مجال الجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، نظرًا للطبيعة التقنية المعقدة للأدلة الرقمية، وصعوبة إخضاعها للقواعد التقليدية للإثبات. وفي هذا الإطار، يشكل قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ الإطار التشريعي الذي أقر الحجية

القانونية للمستندات والتوقيعات الإلكترونية، وساوى بينها وبين نظيرتها الورقية متى استوفت الشروط القانونية، وهو ما أتاح للقاضي الجنائي أساسًا تشريعيًا للاعتداد بالأدلة الرقمية في الإثبات، دون أن يكون شكلها الإلكتروني سببًا لإنكار حجيتها" .يصل القاضي إلى القرينة القضائية عن طريق جمع الوقائع والاستنباط الذي يقوم على ما هو مرجح في الغالب، ولكن ضمن نطاق محدد هو نطاق الإثبات بالشهادة، تقيدًا بالقيد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٠١) من قانون الإثبات".(العباسي والجرجري، ٢٠٢١، ص٦١٥) وبموجب هذا القانون، لم يعد القاضي مقيدًا باستبعاد الأدلة المستمدة من الوسائط الإلكترونية أو مخرجات الأنظمة الذكية، بل أصبح له، في نطاق سلطته التقديرية، تقدير مدى سلامة المستند الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني من حيث صدوره ونسبته وسلامة مضمونه، مع مراعاة الضمانات الإجرائية المرتبطة بمشروعية الدليل. ويبرز دور القاضي هنا في التحقق من استيفاء شروط الحجية المنصوص عليها في القانون، ولا سيما ما يتعلق بسلامة البيانات، وإمكانية كشف أي تعديل أو عبث، وسيطرة الموقّع على الوسيط الإلكتروني. ولذلك قد تضمنت نص المادة ١٥ من قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ أولًا :يجوز، عند إجراء معاملة بوسائل إلكترونية، تقديم المعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلى الغير بوسائل ورقية، إذا كان المرسل إليه قادرًا على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه. ثانيًا :للموقّع منع المرسل إليه من استخدام المستندات الإلكترونية لغير الغرض المعدة من أجله، وفي حال مخالفة ذلك تكون هذه المستندات غير ملزمة للموقّع. أما المادة (١٦) إذا اشترط القانون استخدام توقيع على مستند رسمي أو عادي ورتب أثرًا قانونيًا على خلوه منه، فإن التوقيع الإلكتروني على المستند الإلكتروني يكون بديلاً عن التوقيع التقليدي، متى تم وفقًا لأحكام هذا القانون.

يتضح من استعراض المادتين (١٥) و(١٦) من قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي أنهما أسستا لحجية المستند والتوقيع الإلكترونيين، وكرستا مبدأ التكافؤ بين الوسائل التقليدية والرقمية. فقد عالج المشرع من خلال المادة (١٥) مسألة الانتقال بين الدعامة الإلكترونية والدعامة الورقية دون المساس بحجية المعاملة أو استقرارها القانوني. إلا أن هاتين المادتين لم تتضمنا تنظيمًا جنائيًا لحالات إساءة الاستعمال أو التزييف الناتج عن الذكاء الاصطناعي، مما يكشف عن قصور تشريعي يستلزم تدخل المشرع بنصوص جزائية خاصة. وقد أجازت الفقرة (أولًا) من المادة ذاتها تقديم أو إرسال أو تسليم معلومات المعاملة الإلكترونية بوسائل ورقية، بشرط تمكين المرسل إليه من طباعتها وحفظها والرجوع إليها لاحقًا. كما منحت الفقرة (ثانيًا) الموقّع سلطة تقييد استعمال المستند الإلكتروني بالغرض الذي أُعد من أجله، ورتبت جزاءً يتمثل في عدم إلزامه إذا استُخدم المستند على خلاف ذلك الغرض. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على حماية إرادة الموقّع ومنع إساءة استعمال المستندات الإلكترونية، خاصة مع سهولة نسخها أو تداولها خارج الإطار المشروع، إذ لم يربط الاعتداد بالمعلومة بشكلها الإلكتروني، وإنما بقابليتها للحفظ والاسترجاع. وبذلك، يتكامل قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم

(٨٧) لسنة ٢٠١٢ مع سلطة القاضي التقديرية في الإثبات، إذ يضع الأول الأساس القانوني لحجية الدليل الإلكتروني، بينما يختص القاضي بتقدير قوته الثبوتية وفق ظروف كل دعوى، بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات.

**المطلب الثاني: دور التشريع والقضاء العراقي من مكافحة الجرائم المعلوماتية.**

**أولاً: واقع القواعد القانونية بالعراق في مواجهة التقدم التكنولوجي.**

العراق من أكثر الدول تضرراً من الجرائم الإلكترونية والجرائم المستحدثة الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، نظراً للظروف السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية التي مر بها بعد ٢٠٠٣. (الشمري، ٢٠٢١، ص ١١٩) ولذلك نتناول موقف القانون والقضاء العراقي في مكافحة هذه الجرائم. (العبيدي والعبيدي، ٢٠٢٢، ص ٣٢)

**ثانياً: موقف التشريع والقضاء العراقي من مكافحة الجرائم المعلوماتية.**

يُعد التشريع والقضاء العراقيين من العناصر الأساسية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رغم أن الإطار القانوني العراقي لم يواكب بشكل كامل التطورات التكنولوجية الحديثة، ولم تتوافر حتى الآن تشريعات متخصصة بشكل شامل للجرائم الإلكترونية. وقد أظهرت الدراسات أن القوانين الجنائية العراقية التقليدية تواجه صعوبة في معالجة الجرائم المعلوماتية المعقدة، خاصة فيما يتعلق بالأدلة الرقمية والوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم. فالمشرع العراقي مازال قيد إصدار قانون خاص ينظم الجريمة المعلوماتية، حيث أن ذلك لا يعني عدم خضوع الجريمة الإلكترونية للقانون، أو أن القضاء العراقي يقف حائلاً أمام معالجته للجرائم الإلكترونية. حيث نجحت المحاكم العراقية في تسوية النزاعات المعروضة أمامها من خلال التشريعات النافذة كقانون العقوبات لعام ١٩٦٩ وبعض المراسيم المعدلة بعده، أحكامًا تهدف إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الإلكترونية، مثل الاحتيال الإلكتروني، التزوير الرقمي، والقرصنة المعلوماتية. ومع ذلك، يواجه القضاء العراقي تحديات كبيرة تتعلق بعدم كفاية النصوص القانونية التقليدية لمواكبة تطورات الجرائم المعلوماتية، الأمر الذي يستدعي تطوير التشريعات والإجراءات القضائية لتشمل الوسائل الإلكترونية الحديثة، وضمان قدرة القضاء على التحقيق، وجمع الأدلة الرقمية، وتحليلها بطرق علمية دقيقة، مع ضرورة إنشاء محكمة متخصصة لتتناسب مع هذا النوع من الجرائم، وتوفير كادر متدرب ذو كفاءة عالية للتعامل مع هذه الجرائم. (العبيدي، والعبيدي، ٢٠٢٢، ص٣٣). وبالتالي، يمكن القول إن مكافحة الجرائم المعلوماتية في العراق تحتاج إلى تكامل التشريع والقضاء والإدارة المختصة، مع ضرورة تطوير الأطر القانونية والإجرائية لمواجهة التحديات التي تفرضها التطورات التكنولوجية الحديثة، ولذلك أن مسألة العقاب على جرائم الذكاء الاصطناعي فلابد من

تقرير جزاءات عن هذه الجرائم، يتطلب تشريعات جنائية تجرم هذه الأفعال وتقرر لها عقوبات محددة تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية: لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني. (الدسوقي،٢٠٢٢، ص ١٢٠٠)

**المبحث الثالث: تحديات القضاء الجنائي العراقي ومقترحات تطويره لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي.**

مع التطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي واتساع استخدامها في مختلف المجالات، ظهرت أنماط جديدة من السلوك الإجرامي يصعب على النظام القضائي التقليدي التعامل معها بالآليات القائمة. وقد بات القضاء الجنائي العراقي يواجه تحديات معقدة تتعلق بضعف الإطار التشريعي، ونقص الخبرة التقنية، وصعوبة جمع وتحليل الأدلة الرقمية المرتبطة بالأنظمة الذكية. كما أن طبيعة هذه الجرائم تزيد من تعقيد مهمة القضاء في إثباتها وملاحقة مرتكبيها. ومن ثمّ، تبرز الحاجة إلى تحليل تلك التحديات وطرح مقترحات عملية لتطوير دور القضاء العراقي بما يمكّنه من مواجهتها.

**المطلب الأول: تحديات القضاء الجنائي العراقي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي.**

أن النظام القانوني العراقي ما يزال يستند إلى نصوص تشريعية وُضعت في بيئة تقنية تقليدية لا تتناسب مع التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العصر الحالي. إذ إن غالبية التشريعات ذات الصلة بالمجال الرقمي – كقانون حماية حقوق المؤلف أو القوانين المنظمة للجرائم الإلكترونية – جاءت في إطار ردود أفعال تشريعية لمعالجة مشكلات مستجدة، ولم تُبْنَ على رؤية استراتيجية تستشرف مستقبل التكنولوجيا وتحولاتها. وبسبب هذا القصور التشريعي، لا تتضمن المنظومة القانونية العراقية نصوصًا واضحة تنظم أنظمة الذكاء الاصطناعي أو تحدد طبيعتها القانونية أو المسؤوليات المترتبة على استخدامها، الأمر الذي يضع القضاء العراقي أمام تحدي تفسير القوانين القائمة تفسيرًا موسعًا لتكييفها مع الوقائع المستحدثة. وقد يؤدي ذلك إلى تباين في الاجتهادات القضائية وغياب اليقين القانوني بالنسبة للأفراد والجهات المعنية، ولذلك سيظل التطبيق العملي لهذه القوانين مرهونًا بمدى جاهزية وقدرة المؤسسات القضائية على استيعاب التكنولوجيا وفهم آليات عملها، إذ تظهر عدة تحديات بارزة، منها: (الهاشمي، ٢٠٢٥)

١. صعوبة تقييم الخوارزميات قد يجد القضاة صعوبة في فهم آلية عمل الخوارزميات المعقدة، أو التحقق من حياديتها وشفافيتها، خاصة في القضايا التي تعتمد على أنظمة الذكاء الاصطناعي في اتخاذ قرارات أو تحليل بيانات.

٢. ضعف الخبرة التقنية لدى المحققين والخبراء يمكن أن يَعوق نقص الخبرة التقنية عملية كشف الأخطاء أو التلاعب أو الاختراقات داخل الأنظمة الذكية، مما يؤثر في سلامة الأدلة الرقمية ودقتها.

٣. محدودية البنية التحتية الرقمية للمؤسسات العدلية لا تزال البنية الرقمية للمحاكم والمؤسسات القضائية في العراق محدودة، وهو ما يجعل دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات القضائية عملية بطيئة ومكلفة، وقد يحد من قدرة القضاء على التعامل الفعال مع الجرائم التقنية المتقدمة.

**المطلب الثاني: مقترحات تفعيل دور القضاء الجنائي بالعراق للتعامل مع الجرائم الناشئة بالذكاء الاصطناعي.**

**أولاً:** القيام بتعديل أو إصدار تشريع جنائي بالعراق لمكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي. أن المجتمع العراقي يشهد انتشارًا واسعًا للاستخدام الرقمي عبر وسائل التواصل والمنصات الإلكترونية، إلا أن القانون العراقي يفتقر لوجود نصوص واضحة وصريحة تنظّم الذكاء الاصطناعي أو تحدد ماهيته، أو المسؤوليات القانونية المترتبة على الأطراف المتعاملة معه. هذا الفراغ التشريعي يضع القضاء العراقي أمام مسؤولية تفسير النصوص القائمة تفسيرًا واسعًا لاستيعاب الأفعال المستحدثة، مما يؤدي إلى تفاوت في الأحكام، وإلى ضعف في مبدأ اليقين القانوني. فعلى الرغم من أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) قد وضع إطارًا عامًا لحماية الحقوق والضمانات الأساسية للأفراد، فإنه لم يُصَمَّم لمواجهة الجرائم ذات الطابع الرقمي أو تلك المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يجعل تكييف العديد من الأفعال المستحدثة تحديًا حقيقيًا أمام القضاة. مع نقص في الوعي المجتمعي بالمخاطر القانونية والأمنية، ما يزيد الحاجة إلى تدخل تشريعي عاجل. ولهذا، يتطلب الأمر إرادة تشريعية قوية وجادة من قبل المشرّع العراقي، من أجل وضع قانون متكامل يواكب التطورات التقنية، ويسدّ الثغرات الحالية، ويضمن حماية المجتمع من الجرائم الرقمية والذكاء الاصطناعي، بما في ذلك معالجة إشكاليات المسؤولية والإثبات والخصوصية والأمن السيبراني. (الدليمي والخفاجي، ٢٠٢٣، ص ١٩٢)

ومن ثم، فإن قانون العقوبات التقليدي لم يعد كافيًا لمواجهة الجرائم التقنية المعاصرة، ولا بد من إصدار تشريعات حديثة تضع إطارًا قانونيًا واضحًا لمعالجة الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، بما يحقق العدالة ويحمي المجتمع من المخاطر المتزايدة لهذه التقنيات

**ثانياً: إنشاء أنظمة قضائية متخصصة لمواجهة الجرائم الناشئة عن الذكاء الاصطناعي.** إن التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات، وما نتج عنه من جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي معقدة ومتطورة، جعل من الضروري إنشاء أنظمة قضائية متخصصة قادرة على مواكبة هذه الطبيعة الديناميكية للجرائم الإلكترونية. فالنظام القضائي التقليدي غالبًا ما يعجز عن مواكبة التطور التكنولوجي وتعقيدات التحقيقات في الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يجعل من تأسيس محاكم أو دوائر قضائية متخصصة في الجرائم المعلوماتية خطوة محورية لتعزيز العدالة وضمان محاسبة الجناة يتحقق ذلك من خلال تطوير منظومة قضائية قادرة على التعامل مع الجرائم المستحدثة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، عبر تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحامين على الجوانب التقنية المرتبطة بهذه الجرائم، إلى جانب إعادة صياغة تشريعات التجريم والعقاب بما يواكب التطور التكنولوجي. كما يُعد مواءمة القوانين

الوطنية مع القوانين الدولية أمرًا ضروريًا لتسهيل التحقيقات والمحاكمات العابرة للحدود، نظرًا للطبيعة العالمية للفضاء السيبراني. ويستلزم الأمر أيضًا إعداد برامج تدريبية متخصصة في الأدلة الرقمية والجرائم الإلكترونية، بما يسهم في تأهيل الكوادر القضائية للتعامل بكفاءة مع القضايا الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، وتحقيق محاسبة عادلة وسريعة للجناة، مع توفير حماية قانونية فعالة للضحايا. ولا يقل أهمية عن ذلك تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال توحيد المعايير المتعلقة بالأدلة الرقمية والتحقيقات الإلكترونية، وتقليص الفجوات القانونية بين الدول، بما يسهم في تحقيق الردع والحد من الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي (الرشيدي، ٢٠٢١، ص٤٥)

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أنّ تطوّر تقنيات الذكاء الاصطناعي قد أحدث تحولاً نوعيًا في طبيعة الجرائم ووسائل ارتكابها، مما فرض على القضاء الجنائي العراقي مسؤوليات جديدة في مجال الإثبات، كما أثبت الواقع العملي عن وجود فجوة بين الإمكانيات التقنية الحديثة وبين الإطار القانوني المتاح، وأن غياب نصوص تشريعية خاصة بالأدلة الرقمية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي يضع القضاء أمام مسؤولية مضاعفة في التفسير والاجتهاد لضمان تحقيق العدالة الجنائية، ولذلك فالقضاء العراقي بحاجة إلى تطوير أدواته القانونية والفنية ليتمكن من إثبات الجرائم الناشئة عن الذكاء الاصطناعي بكفاءة وعدالة، وبما يضمن حماية المجتمع وحقوق الأفراد دون التفريط بالضمانات الإجرائية.

**أولاً: النتائج**

١. أن القضاء العراقي لازال يتعامل مع مرتكبي الجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وأن التقدم الهائل والمستمر يفرض على المشرع العراقي التطوير المستمر في قانون العقوبات حتى يستوعب الحالات التي تتماشي مع الذكاء الاصطناعي.

٢. الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي تتميز بخصائص تقنية معقدة تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية، خصوصًا من حيث طبيعة الأدلة وطرق ارتكابها.

٣. الإطار التشريعي العراقي للأدلة الرقمية ما زال عامًا، ولا يتضمن نصوصًا صريحة تغطي الأدلة الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.

٤. القضاء الجنائي العراقي يعتمد على الأدلة الرقمية والقرائن الفنية، لكنه يواجه صعوبات في تقييم حجيتها القانونية بسبب غياب تنظيم تشريعي خاص.

٥. هناك حاجة ملحة لتطوير وسائل الإثبات الجنائي بما يتناسب مع طبيعة الجرائم المستحدثة، خاصة في ظل تسارع التطور التكنولوجي.

**ثانياً: المقترحات**

١. ضرورة تعديل قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك بإضافة باب خاص للأدلة الرقمية يحدد الشروط الفنية لقبولها.

٢. توصية مجلس القضاء الاعلى لإصدار أعمام أو تعميم لقضاة التحقيق بوجوب انتداب خبراء من الأمن الوطني أو الجرائم السيبرانية حصراً عند التعامل مع أدلة التزييف العميق لعدم كفاية الخبرة التقليدية.

٣. ضرورة إنشاء محاكم أو وحدات قضائية متخصصة بالجرائم الإلكترونية والذكاء الاصطناعي لضمان السرعة والدقة في البت بالقضايا.

٤. ضرورة إعداد برامج تدريب مستمرة للقضاة وأعضاء الادعاء العام في مجالات الأدلة الرقمية، الأمن السيبراني، وآليات عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي.

٥. ضرورة تعزيز دور الخبرة الفنية عبر استحداث هيئة وطنية للخبراء التقنيين تتولى دعم القضاء في تحليل الأنظمة والخوارزميات.

٦. ضرورة العمل على تطوير البنية التحتية من خلال دعم المؤسسات القضائية بالأدوات التقنية اللازمة لتحليل الأدلة الرقمية وضمان سلامتها من التلاعب.

**قائمة المصادر:**


١. إبراهيم عمومن، عماد الدين خويلدات وآخرون، جرائم الذكاء الاصطناعي وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،٢٠٢٤.

٢. أحمد كيان عبد الله، محمد عوني ألفت الزنكتة، المسئولية الجنائية عن استخدم أجهزة الروبوت– دراسة مقارنة، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، ع٢، مج٢، ٢٠٢٣.

٣. عبدلي، سفيان، شراد صوفيا، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة خيضر بسكرة، ٢٠١٧.

٤. دلال تفكير مراد، رغد عبد مسلم عبيد الحسناوي، دور المسئولية المدنية في الحد من الهجمات الإلكترونية، مجلة النهرين للعلوم القانونية، ع٣، ج٢، ٢٠٢٥

٥. ثامر رمضان أمين الدليمي، سجاد ثامر عبد الخليجي، دور السياسة الجزائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مج٣، ع٤، ٢٠٢٣.

٦. جاسم محمد علوان الجميلي، المواجهة الجزائية للجرائم الواقعة باستخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج١٣، ع٢، ٢٠٢٤.

٧. يحيي إبراهيم دهشان، جرائم الذكاء الاصطناعي وآليات مكافحتها، مجلة روح القوانين، ع١٠٠، ج١، ٢٠٢٢.

٨. زينب عبد الواحد عبد الوهاب، دور الجنائي الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية عبر الحدود: التحديات والآفاق، مجلة سر من رأي للدراسات الإنسانية، مج٢١، ع٨٤، ج٢، ٢٠٢٥.

٩. سعيد بن أحمد اليحيائي، وليد بن حمدان الروشدي، المسئولية الجزائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون العماني، مؤتمر التحديات القانونية في العصر الرقمي، ٢٠٢٤.

١٠. سيف علاء حسين العبيدي، عمر عباس خضير العبيدي، دور الإدارة العراقية في مكافحة الجرائم المعلوماتية المخلة بالأمن العام، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مج٤، ع٣، ٢٠٢٢.

١١. شلال ناجي عبيد، سلطة القاضي التقديرية في قانون الأثبات العراقي: دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، ع٧١، ج٢، ٢٠٢٥.

١٢. صابرين جاسم مكطوف، اميل جبار عاشور، التكييف القانوني لجريمة التزييف العميق(دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع١٣، مج١، ٢٠٢٥.

١٣. عبير محي مصطفي آل طعمة، النظام القانوني لجريمة الاحتيال في ضوء القانون العراقي والإيراني، مجلة بن خلدون لدراسات والأبحاث، مج٤، ع٦، ٢٠٢٤.

١٤. على مجيد العكيلي، الحماية القضائية للحق في العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢٠.

١٥. غدير مجادب الرويلي، المسئولية المدنية عن استخدام تقنية التزييف العميق – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية، ٢٠٢٣.

١٦. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، (٢٠١٦)، الخبراء أمام القضاء، جمهورية العراق– مجلس القضاء الأعلى. https://www.sjc.iq/view.3384

١٧. محمد حسين ضياء مرزة الهاشمي، تطوير القواعد القانونية العراقية في ضوء الذكاء الاصطناعي، موقع قسم الشئون القانونية، جامعة كربلاء، ٢٠٢٥ مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://la.uokerbala.edu.iq/

١٨. محمد محمد عبد الظاهر موسي، القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج٣٦، ع٢.، ٢٠٢٤.

١٩. محمد مصطفي عدنان الشافعي، إثبات الجرائم الرقمية في ضوء الأدلة المستخرجة آلياً عبر الذكاء الاصطناعي، مجلة القرار للبحوث العلمية، ع٢١، مج٧، ٢٠٢٣.

٢٠. محمود صبحي محمد محمود زايد، حجية الدليل الإلكتروني في الأثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد الأول، الجزء ٢، ٢٠٢٢.

٢١. محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٢.

٢٢. مروة محمد منصور العودي، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزاوية للعلوم القانونية والشرعية، مج١٣، ع١، ٢٠٢٤.

٢٣. المستشار بهاء المري، جرائم السوشيل ميديا وجرائم المحمول وحجية الدليل الإلكتروني في الأثبات، مج٢، القاهرة، دار الأهرام للتوزيع، ٢٠٢٢.

٢٤. مصطفي إبراهيم الشمري، الجرائم الإلكترونية وتأثيرها في العراق، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، ٢٠٢١.

٢٥. مني محمد العتريس الدسوقي، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٨١، ٢٠٢٢.

٢٦. ميسون بشير خضر العباسي، فارس علي عمر الجرجوي، الذكاء الاصطناعي وحجيته في الأثبات المدني- دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، مج١٤، العدد٥٣، ٢٠٢٥.

٢٧. هالة أحمد الرشيدي، الإرهاب السيبراني: ماهيته وجهود مكافحته في ضوء التشريعات والقوانين الوطنية والولية، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

٢٨. وناس محمد، الخبرة التقنية في مجال الإثبات للجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٤.

٢٩. ياسر عبد المنعم محمد، (٢٠٢٥)، الذكاء الاصطناعي ودوره في القانون الجنائي، مجلة الجامعة العراقية، ع٧٣، ع٥، ٢٠٢٥.

٣٠. دورة شلوش، القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني، التهديد المتصاعد لأمن الدول، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج٨، ع٦، ٢٠١٨.

٣١. محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ٢٠١٤.

٣٢. موسي، علياء غازي، مهوس، هاني خلف، أثر الذكاء الاصطناعي على قواعد القانون الإداري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة٩، المجلد ٩، العدد٤، الجزء٢، ٢٠٢٥.

٣٣. نهاية مطر العبيدي، مصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة٥، المجلد٥، العدد الرابع، ٢٠٢١.

**القوانين.**

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٢- قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي- رقم ٧٨ لسنة٢٠١٢

٣- قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩)

٥- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩، المادة رقم ٦.

٦- القرار في العدد (٣٧٥٨/ الهيئة الجزائية /٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧. غير منشور، منقول عن براء منذر كمال، نورس رشيد طه، التصدي الجنائي للابتزاز الإلكتروني، ط١، دار المسلة، بغداد العرق، ٢٠٢٤، العراق، ص ٥٥.

٧- قرار محكمة استئناف بابل-بصفتها التميزية ، العدد (٩٢٦/ت/ج/٢٠٢٣)بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤